المبحث الثاني

القضاء النبوي بطرق الاثبات الشرعية

الاثبات لغةً: من اثبت وهو ماخوذ من ثبت ثباتاً وثبوتاً، والاثبات اقامة الثبت وهو الحجة والبرهان [1].

واصطلاحاً: اقامة الحجة امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق او واقعة تترتب عليها اثارها الشرعية[2].

فالإثبات في القضاء الشرعي هو المعيار في تمييز الحق من الباطل، والغث من السمين والحاجز أمام الأقوال الكاذبة والدعوى الباطلة وعلى هذا: فلا يحكم القاضي لاحد الخصمين بمجرد الدعوى العارية عن البينة والدليل الشرعي.

ومن خصائص الإثبات القضائي:أن الشريعة الإسلامية أقرت بعض طرق الإثبات القائمة على الحجة والبرهان وعلى دعائم العدل والعقل، وقضت على الوسائل البدائية وطرق الشعوذة وألاعيب الكهان.

أن القرآن الكريم والسنة المطهرة لم يحصرا طرق الإثبات بعدد معين ولم يحدداها بأدلة معينة لأن الحصر في طرق معينة لا يستقيم ومصالح الناس المتنوعة ونوازلهم مع تغير التعاملات والمستجدات في هذه الحياة، كذلك عنيت الشريعة الإسلامية بوسائل الإثبات وفق قواعد عامة وضوابط محددة لبيان قيمة كل دليل، وكيفية تقديمه ليظهر الحق وتنكشف الواقعة، فالقيم الأخلاقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في الإثبات وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في النزاع، وكذلك أقامت الشريعة الحدود والصفات في الإثبات لرعاية حقوق الله تعالى، وللحفاظ على مصالح المجتمع وجعلتها من النظام العامالذي لا يصح الخروج عنه [3].

وهذا الأصل يقرر اصلا اخر من أصول القضاء في الاسلام هو ان عبء الاثبات يقع على المدعي فهو المطالب بالبينة لان الأصل براءة الذمة الا بيقين يزيل الشك والظن.

والقاعدة الثابتة من تمسك باصل من الأصول يكون هو المدعى عليه ويقبل قوله مع يمينه، لان الانسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير، ويبقى كذلك حتى يثبت شغل ذمته بما يصدر عنه بعد ذلك من أقوال أَو افعال [4].

---

(1) المناوي، محمد عبدالرؤوف: التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، دار الكتب دمشق 1410هـ: 219.

(2) الزحيلي، وسائل الاثبات: 1/22-23.

(3)الزحيلي: وسائل الإثبات: 48.

(4) السيوطي، الاشباه والنظائر: 53. ابن نجيم، الاشباه والنظائر: 29. زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية: 37.

ونجمل فيما يلي أهم ما عمل به رسول الله ﷺ، أو اقره من طرق الإثبات في القضاء، وهي: الشهادة، الإقرار، الكتابة، اليمين، القسامة، القيافة، القرينة، القرعة وعلم القاضي، ونحوها:

المطلب الأول: القضاء النبوي بالشهادة

إن من حفظ الشريعة الإسلامية للحقوق بأنواعها أن جعلت لها بينات ودلائل، ومن أوضحها الشهادات، فالشهادة تصان بها الأموال والأعراض وما إلى ذلك، ولقد بين الشارع فضل الإتيان بالشهادة قبل أن يسألها من له الحق إذا كان لا يعلم بها، بحيث تكون هذه الشهادة سبباً في إرجاع الحقوق إلى أهلها، وبالمقابل حذر الشارع من إعانة المبطل على باطله، وكذلك حذر من شهادة الزور أشد التحذير، وقرنها في الكتاب والسنة بالشرك، ومن أجل حفظ الحقوق أباح الشرع شهادة الذمي عند عدم وجود غيره في السفر.

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في اخباره بخير الشهداء

عن زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: « ألا أخبركم بخير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها »[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

إذا كان الشاهد عنده شهادة والذي له الحق لا يعلم بهذا الشاهد ولا يعلم أن عنده شهادة، فهو يأتي بشهادته في هذه المسألة، وهذا هو المقصود من كونه وصف بأنه خير الشهداء، أما إذا كان المشهود له يعلم بها، فإن على الذي عنده شهادة أن ينتظر حتى يأتيه صاحب الحق ويطلب منه الإدلاء بشهادته[2].

ثانياً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فياكرام الشهود

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:«أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرجبهم الحقوق ويرفع بهم الظلم » [3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث صريح في مشروعية الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع النزاع واكرام الشهود.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهفي الرضاع بشهادة امرأة واحدة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب بيان خير الشهود، رقم الحديث 4591، ج 132/5.

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 19 /152

(3)السيوطي، الامام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(849 - 911 ه): الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، رقم الحديث1431: 213/1. قال الشيخ الألباني ضعيف.

1. عن عروة بن الزبير رضي الله عنه، أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته: أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها: أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: « أوتحبين ذلك »، فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: « إن ذلك لا يحل لي ». قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة؟ قال: « بنت أم سلمة »، قلت: نعم، فقال: « لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»[(1)].
2. عن عقبة بن الحارثقال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما »[(2)].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحديث واضح الدلالة في الاكتفاء بشهادة امرأة واحدة[(3)].

قال الحافظ في (فتح الباري) قال علي بن سعد:سمعت احمد يسأل عن شهاده المرأة الواحدة في الرضاع فقال:تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعي ايضا.

ثم قال:والجمهور على انه لا يكفي في ذلك شهادة المرأة على نفسها [(4)].

أجمع العلماء على أن القول بظاهر قوله تعالى﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢

أن شهادة النساء تجوز مع الرجال فى الديون والأموال، وأجمع أكثر العلماء على أن شهادتهن لا تجوز فى الحدود والقصاص (5).

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم الحديث: 4813، ج1961/5.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم الحديث: 4816، ج1962/5.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 19 /165

(4)ابن حجر، احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ط دار الفكر – دمشق): 268/5.

(5)ابن بطال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط الثانية، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ - 2003م: 21/8.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في شهادة الزور

عن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » ثلاث مرار ثم قرأ ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾الحج: ٣٠ - ٣١[1]

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

شهادة الزور ذكرت مع الإشراك بالله، وكونها قرنت مع هذا الأمر الخطير الذي هو أظلم الظلم، وأبطل الباطل، وأعظم الذنوب الذي هو الإشراك بالله عز وجل، فهذا يدل على خطورة الأمروتحريمه[2].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في رد شهادة الخائن والخائنة

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه قال: « أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت وأجازها لغيرهم»[3].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

في الحديث بيان شيء من موانع الشهادة التي إذا وجد شيء منها في شخص، فإنه لا تقبل شهادته، فالذي ترد شهادته هو غير العدل المعروف بفسق أو فجور.

والمقصود بالخائن هنا الفاسق؛ لأن الفسق ومعصية الله عز وجل وعدم الالتزام بما جاء عن الله وعن رسوله خيانة، وقد يحمله الحقد والبغضاء على أن يشهد زوراً أو يكذب ويفجر في شهادته.

وترد كذلك شهادة الشخص الذي هو تابع لأهل البيت، أو الذي هو ملازم لأهل البيت، أو الأجير لأهل البيت؛ لأنه متهم في شهادته من ناحية المحاباة، من أجل أنه يحصل له منهم إما إحسان أو أجرة.

والزنا ايضا نوع من أنواع الخيانة والعياذ بالله، هو من أعظم صور الخيانة وأعظم الفواحش [4]

---

(1)ابي داود، السنن: 335/3. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(2) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 157/19

(3) أبي داود، سنن أبي داود، باب من ترد شهادته، رقم الحديث: 3602، 337/3. قال الشيخ الألباني حسن.

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 408/ 14.

سادساً:قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في شهادة البدوي على أهل الأمصار

عن أبى هريرة رضي الله عنهأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية»[1].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

يدل الحديث على قبول شهادة صاحب القرية على صاحب القرية، حتى لو من قرية مجاورة، وعلى قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.اما رده لشهادة البدوي فلأن الغالب على الأعراب أن فيهم الجفاء والجهل، وعدم الإتيان بالشهادات على وجهها، فمن أجل ذلك جاء ما يدل على عدم قبول الشهادة، لكن إذا كان البدوي عنده معرفة وليس عنده الجهل وعدم البصيرة، وأنه يؤدي الشهادة على وجهها فإنه يكون كغيره من الحاضرة[2].

سابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيشهادة اهل الذمة على الوصية

عن الشعبيأن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء (بلد بين بغداد وإربل) ولم يجد أحدا من المسلمين يشهده على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما [3].

---

(1)أبي داود، سنن أبي داود، رقم الحديث: 3604، 337/3. قال الشيخ الألباني صحيح

(2)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 163/19

(3)أبي داود، سنن أبي داود، باب شهادة أهل الذمة وفى الوصية فى السفر، رقم الحديث: 3605، 331/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الأصل أن الذي يشهد على ذلك مسلمون لا كفار، ولكن إذا كان هناك ضرورة مثل هذه الصورة ومثل هذه الحالة فقد جاءت السنة مبينة جواز ذلك.

فإذا لم يجد من حضرته الوفاة مسلمين فليس له إلا أن يوصي كافراً سواءً كان ذمياً أو غير ذمي[1].

ثامناً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهاالبَيِنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنكَر

عن إبن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **« لو يعطى الناس بدعواهم لإدعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»** [2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن الدعوى تكون في الدماء والأموال، لقوله (أَموَال قَوم وَدِمَاءهُم) وهو كذلك، وتكون في الأموال الأعيان، وفي الأموال المنافع،كأن يدعي أن هذا أجره بيته لمدة سنة فهذه منافع، وتكون أيضاً في الحقوق كأن يدعي الرجل أن زوجته لا تقوم بحقه أو بالعكس، فالدعوى بابها واسع، لكن هذا الضابط وذكر المال والدم على سبيل المثال، وإلا قد يدعي المدعي حقوقاً أخرى.

يدل الحديث ايضا على:

ان الشريعة جاءت لحماية أموال الناس ودمائهم عن التلاعب[3].

وأن البينة على المدعي، والبينة أنواع منها: الشهادة، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾البقرة: ٢٨٢

فيه أنه لو أنكر المنكر وقال لا أحلف فإنه يقضي عليه بالنكول،ووجه ذلك أنه إذا أبى أن يحلف فقد امتنع مما يجب عليه،فيحكم عليه بالنكول،والله أعلم.

تاسعاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبوجوب الشهادة او اليمين:

عَنِ الأشعث بْن قَيْس رضي الله عنه انه قَالَ: كَانَ بيني وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ في بِئر، فاخْتَصَمْنَا إلى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «شَاهِدَاكَ أوْ يَمِينُهُ »[4].

قُلْتُ: إذن يَحْلِفَ ولا يُبَالي.

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 169/19.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه رقم الحديث: 1711، ج1336/3.

(3)العثيمين، محمد بن صالح، (1420 هـ) شرح الأربعين النووية، (ط1، دار الثريا للنشر): 166/1.

(4) مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: 138، ج123/1.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى:﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ص: ٢٠

وفيه ثبوت الحق بالشاهدين، فإن لم توجد البينة عند المدعِي، فعلى المدعى عليه اليمين.

عاشراً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في المرأة تقيم شاهدا واحدا على طلاق زوجها والزوج منكر[1].

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: « إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل، فنكوله بمنزلة شاهد آخر، وجاز طلاقه »[2].

---

(1) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، (ط1 دمشق: مكتبة دار الفيحاء 1414هـ - 994م): 66/3.

(2)الدار قطني، الحافظ علي بن عمر (ت 385ه): سنن الدار قطني بشرحه التعليق المغني العظيم ابادي (تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني (4 اجزاء، دار المعرفة، بيروت: 1386 هـ 1966م)، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، رقم الحديث: 155، ج 64/4. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على انه لايكفي بشهادة الشاهد الواحد في الطلاق مع يمين المراة.

قال الامام احمد:الشاهد واليمين انما يكون في الاموال خاصة، لايقع في حد ولانكاح ولا طلاق ولا اعتاق ولاسرقة ولا قتل [1]

احد عشر: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بالشاهد الواحد

عن عمارة بن خزيمة رضي الله عنه أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن النبى ﷺ ابتاع فرسا من أعرابى، فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشى وأبطأ الأعرابى فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال « أوليس قد ابتعته منك »، فقال الأعرابى لا والله ما بعتكه. فقال النبى ﷺ « بلى قد ابتعته منك »، فطفق الأعرابى يقول هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بايعته.

فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال « بم تشهد »، فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين»[2].

من فوائد حكم رسول الله (ﷺ) ودلالته:

الحكم بالشاهد واليمين جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ، فبالنسبة لخزيمة الذي جاء ذكره في الحديث أن شهادته بشهادة رجلين، فهذا من خصائصه ولا يتعداه إلى غيره، وأما بالنسبة لغيره فإن الشاهد الواحد يكون معه اليمين في جانب المدعي؛ لأنه وجد بينة ولكنها غير كافية، تحتاج إلى ضميمة تضم إليها وهي اليمين من المدعي. [3]

المطلب الثاني: القضاء النبوي بالاقرار

قضاء النبي (ﷺ)وحكمه بالاقرار

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي النبي (ﷺ):« قُل الحق، ولو كان مراً »[4].

---

(1)ابن قيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت751هـ): زاد المعاد فيهد يخير العباد (مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ١٤٠٧٩٨٦- ، الطبعة الرابعة عشر)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط– عبد القادر الأرناؤوط: 283/5.

(2) ابي داود، السنن، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد، رقم الحديث: 3609، ج 3/ 340. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 176/19.

(4) ابن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق كمال يوسف الحوت (ط، دار الكتب العلمية، 1407 هـ 1987 م): باب ما جاء في الطاعات وثوابها، رقم الحديث: 361، 76/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على وجوب الاقرار بالحق ولو لحق القائل المقر تبعات؛ لأن في ذلك إظهاراً للحق وابراء للذمة.

وفيه دلالة على قبول واعتبار قول القائل وإقراره على نفسه في جميع الحقوق، فلو لم يكن لإقراره اعتبار ما أكد عليه بالإقرار به.

المطلب الثالث: القضاء النبوي بالكتابة

قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بالكتابة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما فتح الله على رسوله ﷺ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإما أن يقيد »، فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: « إلا الإذخر »[1]فقام أبو شاه - رجل من أهل اليمن - فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « أكتبوا لأبي شاه »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

فيه دليل على أن مكة فتحت عَنْوَة، إذ (حبس الله عنها الفيل)، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، من خصائص الحرم ألا يحارب أهله وإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: ويحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل، وقال الجمهور: يقاتلون على بغيهم، إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال، لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها.

وأن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حتى يجدها صاحبها.

فإذا أيس من صاحبها، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.

واما كتابة العلم، ففيها حفظه وتقييده عن الضياع.

وقد حث الله تعالى على الكتابة بقوله:﴿ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ سورة العلق وعظمها بقوله تعالى: ﴿ نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١ ﴾سورة القلم.

ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة[3].

---

(1) الاذخر: بكسر الهمزه والخاء، نبات معروف طيب الريح.

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم الحديث: 2302، ج 856/2.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 131/2.

المطلب الرابع: القضاء النبوي باليمين

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي اليمين على عدم العلم

1. عن أبي وائل قال قال عبد الله رضي الله عنه: « من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان» ثم أنزل الله تصديق ذلك ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ آل عمران: ٧٧[1]
2. عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما إلى النبي ﷺ، في أرض من اليمن، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا، وهي في يده، قال: « هل لك بينة؟ » قال: لا ولكن أحلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي يعني لليمين فقال رسول الله ﷺ: « لايقتطع رجل مالا بيمين الا لقي الله عزوجل وهو عليه غضبان»فتركه[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة، التي تقتطع بها حق غيره، وأنها من الكبائر، التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه.

وأن حكم القاضي يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقياً فعلى هذا لا يحل المحكوم به، ما لم يكن مباحا للمحكوم له.

كما أن يمين الفاجر تُسقطُ عنه الدعوى وأن فجوره في دينه، لا يوجب الحجر عليه ولا إبطال إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى[3].

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: 2525، ج949/2.

(2) ابي داود، السنن: كتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم الحديث: 3622، ج335/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: 177/2.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في النكول عن اليمين

عن حيوة بن شريج أن سالم بن غيلان النحيبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له طلبة عند أحد، فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإن نكل حلف الطالب، وأخذ»[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

إذا نكل المدعى عليه ردت اليمين على المدعي في سائر الحقوق، وبهقال الشعبي والنخعي والشافعي، وقال مالك: انما ترد اليمين فيما يحكم بهبشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه، والدليل عمومالأخبار التي وردت في رد اليمين. وأيضا: الأنصار لما ادعوا على اليهودأنهم قتلوا عبد الله بخيبر، قال لهم النبي ﷺ: تحلفون خمسين يمين او تستحقون دم صاحبكم، فقالوا: من لم نشاهده كيف نحلف عليه؟ فقال: يحلف لكم اليهود خمسين يمينا، فقالوا: انهم كفار، فنقل النبي ﷺ اليمين من جنبة المدعي إلى جنبة المدعى عليهم، وهذاحكم برد اليمين عند النكول،وكانت الدعوى في قتل العمد، والدماء لا يحكم فيها بشاهد وامرأتين.

واحتج لرد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه، فإنه عرض اليمين على المدعين.

أولاً، واليمين المردودة: هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها.

وقال بعض الفقهاء أنه يجبر على اليمين -شاء أم أبى ، ولا يقضى عليه بنكول ولا برد يمين.

وقال أصحاب هذا القول: ولا ترد اليمين إلا في ثلاثة مواضع لا رابع لها: أحدها: القسامة.

والثاني: الوصية في السفر إذا لم يشهد عليها إلا الكفار، والثالث: إذا أقام شاهدا واحدا حلف معه، وهذا قول ابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، حيث قالوا: لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع على القضاء بالنكول ولا باليمين المردودة [2].

---

(1) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1419هـ _1989م: 210/4.

(2) ابن القيم، الطرق الحكمية: 165/1

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبيمين وشاهد

عن ابن عباس، رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ« قضى بشاهد ويمين »[1].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين، واليمين وإن كان حاصلها تأكيد الدعوى لكن يعظم شأنها فإنها تعني إشهاد الله سبحانه بأن الحقيقة كما يقول، ولو كان الأمر على خلاف الدعوى لكان مفترياً على الله أنه يعلم صدقه.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه في كيفية الحلف

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: لرجل حلفه« احلف بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندك شيء »، يعني للمدعي[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

اخذ مالك ابن انس في الحلف بالصيغة الواردة في الحديث، وقال أبو حنيفه،وأصحابه مثله الا أن يتهمه القاضي فله أن يغلظ عليه فيحلف:بالله الذي لااله الا هو، عالم الغيب والشهاده، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، وقال الشافعي به واصحابه[3].

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: « من كان حالفا، فليحلف بالله أو ليصمت »[4].

---

(1)البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، رقم الحديث: 21175، ج10/.172. قال الشيخ الألباني صحيح.

(2) ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب كيف اليمين، رقم الحديث: 3620، ج335/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي(ت 456 هـ)، المحلى بالاثار(مطبعة المنيرية، القاهرة 1350 هـ) : 514/8

(4) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، رقم الحديث: 2533، ج951/2.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

تحريم الحلف بالآباء، لأنه الأصل في النهي، والنهي عن الحلف بالأَباء عام لكل شيء،

فلا يحل لمخلوق- كائنا من كان- أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا، أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، ولهذا، فلا يحلّ الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي ﷺ، والكعبة المشرفة، وغيرها، وأن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له.

وعلة النهى: أن الحلف يراد به التأكيد بذكر أعظم شيء في نفس الحالف وأشد عقاب وانتقام. وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده،وصرفه لغيره كفر، كما جاء في حديث ابن عمر، ولكنه كفر لا يخرج من الملة، ذلك لأن الكفر أنواع وأقسام[1].

المطلب الخامس: القضاء النبوي بالقرائن والقافة

أولاً:قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي الحيازة

عن عائشة رضي الله عنها، إن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

يدل الحديث على جواز احياء الأرض الموات، وأن الاحياء من أسباب التملك الشرعي، وأن من أتم إحياء الأرض الاحياء الشرعي ملكها، وأن الاحياء يحصل ولا يشترط فيه إذن الإمام غير انه لابد من أن تكون الأرض المحياة مواتا، كما أنه لم يقيد الإحياء بمساحة معينةوبناء عليه.

فأن الملك يكون بالإحياء، والإحياء يكون بالزرع، أو بالبنيان، أو بحفر بئر، أو غرس الشجر والنخل وما إلى ذلك.

قال مالك:وذلك في فيافي الارض، واما ما قرب من العمران فلا يكون احياؤه الا باذن الامام.

وقال ابو حنيفة:ليس لاحد ان يحيي مواتا قريبا ولا بعيدا الا بامر الامام.

وقال الشافعي:عطيه النبي ﷺ اثبت من عطيه من بعده من سلطان او غيره وسواء قرب او بعد[1].

---

(1)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الحكام: 172/2.

(2)النسائى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406 - 1986. كتاب إحياء الموات من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد، رقم الحديث: 5759، ج404/3. قال الشيخ الألباني صحيح.

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفيمن كانت يده على شيء

عن جابر رضي الله عنه، أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة، فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي وأقام بينة، « فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قضى الرسول ﷺ بها لمن هي في يده، ووجه القضاء بذلك: أن الذي في يده لديه بينة معارضة لبينة المدعي، لكن جانبه ترجح في كون المدعي به في يده فترجح جانبه في هذه الواقعة، وفي القانون الوضعي الحيازة سند الملكية.

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه في حيازة المال الضائع او المسروق

عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال، قال: رسول الله ﷺ:«إذا ضاع للرجل متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل يبيعه فهو أحق به. ويرجع المشترى على البائع بالثمن»[3].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 332/16.

(2) الدارقطني، السنن، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم الحديث: 21، ج 209/4.

(3)ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينبي (275 ه): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي(جزءان، دار الفكر، بيروت)، باب من سرق له شئ فوجده في يد رجل اشتراه، رقم الحديث: 2331، 781/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

أن رسول الله(ﷺ) قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن، وينطبق على الودائع والعواري والمغصوب ونحوها، وأن صاحب المتاع أحق به إذا وجده في يد رجل بعينه، وليس للغرماء فيه نصيب؛ لأنه باق على ملكه لأن يد الغاصب يد التعدي والظلم وكذلك السارق، بخلاف ما إذا باعه وسلمه إلى المشتري فإنه يخرج عن ملكه وإن لم يقبض الثمن[1].

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهباثبات علم القافة

عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

جواز اعتبار القافة والاخذ به، وأن للشبه مدخلاً في معرفة النسب، وإنزال الولد بمنزله الولد،واخذ قول القائف بالاعتبار؛ لأن الرسول ﷺ أقر ذلك وسُرّ به، وهو صلوات الله وسلامه وبركاته عليه لا يسر بباطل[3].

---

(1) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 124/19

(2) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6388، ج 2486/6.

(3)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 378/12

المطلب السادس: القضاء النبوي بالقرعة[1] وبعلم القاضي

أولاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه فيمن ليس عنده بينة

عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم: « أن رجلين ادعيا بعيرا أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي ﷺ بينهما »[2].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

قال الخطابي يشبه أن يكون هذا البعير أو الدابة كانت في أيديهما معاً فجعله النبي ﷺ بينهما لاستوائهما في الملك باليد، ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد أحدهما[3].

ثانياً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمه فيمن له بينة او تساوى البينات

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، « أن رجلين ادعيا دابة، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين »[4].
2. عن أبي موسى الاشعريرضي الله عنهإنه قال: «إن رجلين ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين» [5].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

حيث أن كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل أن تكون القضية واحدة إلا أن الشهادات لما تعارضت تهاترت فصارا كمن لا بينة له، لذا حكم بالشيء بينهما نصفين

---

(1)القرعة في اللغة: السهم والنصيب: والمقارعة همة ونصيب (1).
القرعة في الاصطلاح: حيلة يتعين بها سهم الإنسان، أي نصيبه ويظهر أنه لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(2)ابي داود، السنن، كتاب الأقضية، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، رقم الحديث: 3613، ج 334/2. قال الشيخ الألباني ضعيف.

(3)الصنعاني، محمد بن اسماعيل (1182 هـ): سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق محمد عبد العزيز الخولي، (دار الجيل، بيروت): 25/19

(4)ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب القضاء، ذكر ما يحكم الحاكم للمدعيين شيئا معلوما مع إثبات البينة لهما، رقم الحديث: 5066 ج409/15. حديث صحيح.

(5)الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (ت 405): تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، 1411 هـ 1990 م)، كتاب الأحكام، رقم الحديث: 7032، ج107/4، . صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

لاستوائهما في اليد، ويحتمل أن يكون البعير في يد غيرهما فلما أقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفعه إليهما[1].

وقد اختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة، فقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقرع بينهما [2].

ثالثاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمهفي القرعة

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: توفي رجل وأعتق ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: « لو أدركته ما دفن مع المسلمين، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين واسترق أربعة »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

الحكم بالقرعه ثابت بالقرآن والسنة.

وفي هذا الحديث من الفقه:انفاذ الوصية بالثلث وفيه جهاز العتق بالقرعه وفيه ان من عال على الثلث صرف الى الثلث، وفيه ان العتق في المرض كالوصية به، وفيه ان القاضي يتولى بنفسه ما كان بحضرته ولا يوليه غيره، وفيه ان يحكم بين الرجل وعبده فيما يدعى به العبد من حقوقه على سيده، وفيه اجازة الوصية بالثلث لغير القرابة بخلاف ما روي عن طاوس وغيره ان من اوصى لغير قرابت ولم يوص لهم تبطل وصيته.

رابعاً: قضاء النبي (ﷺ) وحكمه بموافقة حكم علي بن ابي طالب في الجماعة الذين وقعوا على امراة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: « فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه »[4].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

---

(1) الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام: 25/19

(2) ابادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود: 30/10.

(3)الصنعاني، عبد الرزاق أبو بكر عبد الزاق بن همام بن رافع(ت211ه): المصنف (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1421ه2000)، كتاب المدبر، باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت، رقم الحديث: 16749، ج 159/9.

(4) ابي داود، السنن، كتاب الطلاق أبواب تفريع أبواب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، رقم الحديث: 2270، ج690/1. قال الشيخ الألباني صحيح.

فيه دليل على لحوق الولد بأب واحد، وانه لايلحق بأكثر من اب واحد.

وقد أقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، أي ان رسول ﷺ اقر حكم علي (رضي الله عنه)وفيه دلالة على مشروعية القرعة [1].

خامساً: قضاء النبي (ﷺ)وحكمهبالقرعة في اليمين

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلين تدارءا في بيع ليس لواحد منهما بينة، « فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين، أحبا ذلك أم كرها »[2].
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف »[3].

من فوائد حكم رسول الله(ﷺ)ودلالته:

في حالة عجز المتداعيين عين تقديم البينة يقضى بالقسمة بينهما، وأنهما يكونان فيهما على حد سواء، وجاء في بعضها أن كلاً منهما أحضر شاهدين، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسمها بينهما، وجاء في أحاديث أنهما يستهمان على الحلف، فيحلف من يقع له السهم، فيكون له[4].

---

(1)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 388/12.

(2) ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم الحديث: 2346، ج786/2. قال الشيخ الألباني صحيح.

(3) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب إذا تسارع قوم في اليمين، رقم الحديث: 2529، ج950/2،

(4)العباد ، شرح سنن ابي داود، رقم الدرس: 196/21